

سنن أبي داود

4445 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه .
وقال الله بكتاب بيننا اقص الله يارسول أحدهما فقال الله رسول إلى اختصما رجلين أن Y
الآخر وكان أفقههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال " تكلم "
قال إن ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الأجير فزنى بامرأته فأخبروني أن ما على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة شاة ويجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني
جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجل على امرأته فقال رسول الله A " أما والذي نفسي بيده
لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك " وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر
أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . K صحيح